فَرْضِية الاجتهاد والتجديد وضرورتهما

الدكتور محمد فال محمد محمود السالك
أستاذ الأصول ومقاصد الشريعة بجامعة المحظرة الشنقيطية الكبرى بأكجوجت
موريتانيا

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم النبيين والمرسلين، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد؛

فإنه لا يخفى ما للاجتهاد بصفة عامة من أهمية وذلك أنه يضفي صفة المرونة على هذه الشريعة أو على الأصح هو الذي يمثل جانب المرونة منها مما يجعلها تتلاءم مع كل المستجدات العصرية.

والموضوع الذي بين يدي يحاول البحث في فرضية الاجتهاد والتجديد انطلاقا من الحديث الذي أخرجه أبو داود في سننه، والحاكم في مستدركه، والسيوطي في جامعه، وغيرهم، وهو حديث: [إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها][1].

ولا تخفى لدى الجميع أهمية هذا الموضوع لاسيما في عصرنا الحاضر، الذي هو في أمس الحاجة إلى مجددين حقيقيين، يرجعون الدين إلى أصوله وقيمه التي بدأ بها حينما نشأ وترعرع، بعيدا عن اتباع الأهواء والأنفس والبدع، وهو كما يبدو من عنوانه موضوع كثير الفروع، وأكثر من ذلك تتشعب من تلك الفروع جذوع، وذلك ما جعلني أقتصر على بعض جوانبه، فأتساءل عن مفهوم الاجتهاد والتجديد أولا؟ ثم عن حكمهما؟ وأخيرا عن الصفات والشرائط التي تخول للشخص أن يتصف بهما أو بأحدهما؟

وقد اتبعت خلال إعدادي لهذا البحث المنهجية التالية:

المقدمة: وتشتمل على تحديد الموضوع المتناول تحديدا أوليا وإبراز قيمته.
المبحث الأول: مفهوم الاجتهاد والتجديد والعلاقة بينهما: وفيه ثلاثة مطالب هي:
المطلب الأول: مفهوم الاجتهاد.
المطلب الثاني: مفهوم التجديد.
المطلب الثالث: العلاقة بين الاجتهاد والتجديد.
المبحث الثاني: حكم الاجتهاد والتجديد: وفيه مطلبان هما:
المطلب الأول: حكم الاجتهاد.
المطلب الثاني: حكم التجديد.
المبحث الثالث: المجتهدون والمجددون، الصفات والشروط: وفيه مطلبان هما:
المطلب الأول: شروط المجتهد وصفاته.
المطلب الثاني: شروط المجدد وصفاته.
الخاتمة: وفيها أهم الملاحظات والاستنتاجات التي توصلت لها.

المبحث الأول: مفهوم الاجتهاد والتجديد والعلاقة بينهما: وسأتناوله من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: مفهوم الاجتهاد:

1 . الاجتهاد لغة:

الاجتهاد في اللغة مأخوذ من الجهد بفتح الجيم وضمها وهو المشقة ومنه قوله تعالى: **(وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ)** [الأنعام:109] وقد ورد في القرآن الكريم في ثلاثة مواضع[2] كلها تدل على الاجتهاد وهو بذل الوسع والطاقة.

قال ابن الأثير هو بالفتح المشقة، وقيل المبالغة والغاية، وبالضم الوسع والطاقة وقيل: هما لغتان في الوسع والطاقة[3].

وجاء في لسان العرب: "الاجتهاد والتجاهد بذل الوسع والمجهود وفي حديث معاذ: أجتهد رأيي، فالاجتهاد بذل الوسع في طلب الأمر وهو افتعال من الجهد والطاقة"[4]

هذه بعض نصوص أهل اللغة ومنها نتبين أن الاجتهاد في اللغة بذل الجهد واستفراغ الوسع في تحصيل أمر ما ولا يكون إلا فيما فيه مشقة وقد نقل هذا المعنى علماء أصول الفقه عن أهل اللغة[5]، ويتضح من هذه النقول العموم الذي يفيده المعنى اللغوي للاجتهاد فهو يشمل بذل الجهد في أي أمر من الأمور الصعبة سواء كان ذلك الأمر حسيا كبذل الجهد في حمل حجر عظيم أو معنويا كبذل الجهد في استخراج حكم سواء كان الحكم عقليا أو لغويا أو شرعيا[6].

فالاجتهاد في اللغة مأخوذ من الجُهد وهو الطاقة، أو من الجَهد وهو المشقة، وجهد يجهد جهدا واجتهد كلاهما جد.[7]

فهو إذا في اللغة عبارة عن الجد واستفراغ الوسع في أي فعل، لكن شرط ذلك الفعل أن يكون متعبا، فيقال مثلا اجتهد في حمل صخرة ولا يقال اجتهد في حمل خردلة أو حبة.

2 . الاجتهاد اصطلاحا:

جاءت كلمة الاجتهاد الشرعي وما اشتق منها في العصر الأول من عصور الإسلام على لسان رسول الله ثم على لسان صحابته رضوان الله عليهم من ذلك:

. ما روى عن معاذ بن جبل " أجتهد رأيي ولا آلو"[8] أي لا أقصر.

. ما روي عنه ρ أنه قال لعمرو بن العاص وهو ينظر إحدى القضايا أحكم فقال: أجتهد وأنت حاضر قال: نعم إن أصبت فلك أجران وإن أخطأت فلك أجر"[9].

ثم توالى ذكرها على لسان الصحابة والتابعين وتابعي التابعين والأئمة المجتهدين،

ولعلماء الأصول اصطلاحا فنيا، ومعنى علميا شريفا يتحقق ببذل أقصى الجهد العقلي في استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية[10].

وقد عرف علماء الأصول الاجتهاد في الاصطلاح بكثير من التعريفات تختلف عباراتها وتتحد معانيها في الجملة من ذلك:

1 . تعريف الإمام الغزالي حيث يقول: "صار اللفظ في عرف العلماء مخصوصا ببذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة، ثم قال: والاجتهاد التام أن يبذل الوسع في الطلب بحيث يحس من نفسه العجز عن مزيد طلب[11]، وقد تابعه ابن قدامة على ما ذكره[12].

2 . تعريف الشنقيطي الذي بين المراد من لفظ العلم حيث يقول: "بذل الفقيه وسعه

بالنظر في الأدلة لأجل أن يحصل له الظن أو القطع بأن حكم الله في المسألة كذا"[13].

3 . تعريف ابن الحاجب: "استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي"[14].

4 . تعريف ابن بدران: "استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد عليه"[15].

إلا أن هذه التعريفات أغلبها غير مختارة كما يقول بعض المعاصرين، مما جعل بعضهم يضع تعريفات مختارة من ذلك:

. تعريفات حسن أحمد مرعى الأستاذ المساعد بكلية الشريعة بالرياض حيث يقول: "بذل الطاقة من الفقيه لتحصيل حكم ظني شرعي عملي على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد عليه[16].

. تعريف الدكتورة نادية شريف العمري: "بذل الطاقة في تحصيل حكم شرعي عقليا كان أو نقليا قطعيا كان أو ظنيا"[17]، إلا أن كلمة قطعيا غير مرضية ضمن التعريف لأن الأحكام التي تثبت عن طريق الاجتهاد إنما تكون ظنية.

. تعريف الدكتور وهبة الزحيلي: هو بذل الفقيه أقصى الوسع في استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية"[18].

وعلى هذا فلا يسمى اجتهادا بذل الطاقة من غير الفقيه، وكذلك استنباط الأحكام اللغوية أو العقلية من غير الفقيه أو الأحكام الحسية، كما لا يدخل في الاجتهاد إدراك الأحكام المعلومة من الدين بالضرورة أي بالبداهة كأركان الإسلام الخمسة أو الأحكام المتعلقة بالعقائد كإدراك صفات الله من علم وقدرة وإرادة .. الخ.

ويستفاد من التعريفات السابقة أن الاجتهاد اصطلاحا يستعمل ويراد به واحد من ثلاثة معان هي:

1) يطلق على القياس الشرعي: لأن العلة إذا لم تكن موجبة للحكم لجواز وجودها خالية عنه لم يوجب ذلك العلم بالمطلوب، فذلك كان طريقه الاجتهاد.

2) أنه يطلق على ما غلب على الظن من غير علة: وذلك كالاجتهاد في الوقت والقبلة.

3) وهو الذي يهمنا هنا وينصرف إليه الذهن عند الإطلاق، وهو الوارد في تعرف الآمدي له بقوله: "استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد عليه.[19]

وقد عرفه صاحب نشر البنود بقوله:

بذل الفقيه الوسع أن يحصلا ظنا بأن ذاك حتم مثلا

قال في الشرح: "يعني أن الاجتهاد في اصطلاح أهل الفن هو بذل الفقيه وسعه بضم الواو أي طاقته في النظر في الأدلة لأجل أن يحصل عنده الظن أو القطع بأن حكم الله تعالى في مسألة كذا أنه واجب أو مندوب أو مباح أو مكروه أو حرام، ولذلك قلنا مثلا بالتحريك، وخرج بالفقيه المقلد...".[20]

المطلب الثاني: مفهوم التجديد:

التجديد كما تشير الكتب اللغوية مأخوذ من قولهم جد الشيء يجد بالكسر صار جديدا، وهو نقيض الخلق، وتجدد الشيء صار جديدا وأجده واستجده، وجدده أي صيره جديدا.

وقد اتخذ العلماء هذا المعنى اللغوي جسرا عبروا من خلاله للمعنى الاصطلاحي ليفسروا به التجديد كلفظ شرعي وارد في نصوص الشارع، وإن كانت عباراتهم قد اختلفت في ذلك، فنجد العلقمي مثلا يعرفه بأنه "إحياء ما اندرس من العلم بالكتاب والسنة والأمر بمقتضاهما وإماتة كل ما ظهر من البدع والمحدثات"[21]

وقد عرفه المناوي بقوله: "هو من يجدد ما اندرس من أحكام الشريعة، وما ذهب من السنن وما خفي من العلوم الظاهرة والباطنة".[22]

ومن نظر في هذه التعريفات سيلاحظ أن مردها إلى تجديد الشيء ونفض الغبار عنه والعودة به إلى أصله، فهي وإن اختلفت في العبارات فهي تلتقي في الدلالات، إلا أنه من الطبعي أن يظل مفهوم التجديد كغيره من المصطلحات حبيسا لعدة عوامل تؤثر فيه حينما يراد تعريفه ضيقا وسعة، كالبيئة والطبيعة والزمان والمكان... و لا أدل على ذلك من التعريفات السابقة حيث نلاحظ أن التعريف الأول قد حصر التجديد في العمل بالكتاب والسنة والعمل بمقتضاهما، وما ذلك إلا لما كان يسود في تلك الحقبة الزمنية من الابتعاد عنهما والركون إلى البدعة والمحدثات ومسايرتهما.

بينما نلاحظ أن التعريف الثاني يعطي للتجديد مفهوما أشمل من سابقه إذ جعله يشمل العلم والعمل معا والتجديد المطلق يشمل ذلك.[23]

وتتضح شمولية مفهوم التجديد أكثر في تعريف أبي الأعلى المودودي الذي يرى أن المجدد هو "كل من أحيا معالم الدين بعد طموسها، وجدد حبله بعد انقضائه".[24]

وليس تجديد الدين –كما يزعم البعض– إخراج طبعة جديدة منه مزيدة ومنقحة، لأن ذلك سيولد دينا جديدا غير الدين الذي دعا له النبي صلى الله عليه وسلم وطبقه خلفاؤه وعرفه السلف الصالح لهذه الأمة، وقد سخر من هؤلاء الذين يفهمون التجديد هذا الفهم الأديب الرافعي حينما قال: "إنهم يريدون أن يجددوا الدين واللغة والشمس والقمر..." وقد قال أمير الشعراء أحمد شوقي مستلهما ذلك المعنى:

لا تحذ حذو عصابة مفتونة ... يجدون كل قديم أمرا منكرا
ولو استطاعوا في المجامع أنكروا ... من مات من آبائهم أو عمرا
من كل ساع في القديم وهدمه ... وإذا تقدم للبناية قصرا

والتجديد كما يقول الدكتور يوسف القرضاوي ليس هو تغيير طبيعة الإسلام، وكلمة التجديد لا تفتضي ذلك، لأن تجديد الشيء معناه العودة به إلى يوم نشأ وظهر، كأنه بدأ اليوم، ويعني العودة به إلى قممه يوم بدأ، وليس معناه تغيير طبيعة الشيء أو استحداث شيء مبتكر مستحدث. [25]

ومن خلال ما مر يمكن تعريف التجديد بأنه "العمل على تجديد ما اندرس من الدين مع المحافظة على جوهره وخصائصه الأساسية المميزة له".

والذي ينبغي التنبه له هو أن هناك أمورا في الدين لا يدخلها اجتهاد ولا تجديد مثل الأمور التي ثبتت بالنصوص القطعية في الثبوت والدلالة، وما علم من الدين بالضرورة، فهذه هي التي تمثل الوحدة الفكرية والسلوكية للأمة، لكن هناك بالمقابل أمورا أخرى أبقت الشريعة الباب فيها مفتوحا للاجتهاد مثل النصوص الظنية أو الأمور التي لا نص فيها فهنا ينبغي للمجددين والمجتهدين أن يجتهدوا انطلاقا من واقعهم وفي ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية.

وفي هذا الصدد نجد الدكتور القرضاوي يقول: "إن هناك مجالا للتجديد، مناطق مفتوحة ومناطق لا يمكن أن يدخلها التجديد، الذين يريدون أن يطوروا الإسلام كله بعقائده وعباداته وقيمه الأخلاقية وقطعيات شريعته هؤلاء مخطئون، وهؤلاء التطوريون لا يقفون عند حد، إنهم يقولون لا حاجة لنا بأقوال الفقهاء وإنما هم بشر ونحن بشر هم رجال ونحن رجال، فإن سلمنا لهم وطرحنا هذه الثروة الفقهية الهائلة كلها جاؤا وقالوا حتى السنة، السنة أيضا لا نستطيع أن نأخذ منها إلا القطعي إلا المتواجد، ولو سلمنا لهم لجاؤا إلى القرآن وقالوا، القرآن نفسه نزل مراعيا للبيئة إنه لما جعل للمرأة نصف الميراث راعى أنها لم تكن تعمل كالرجل ولم يكن لها الاستقلال الاقتصادي..." [26]

وبعد أن عرفنا مفهوم الاجتهاد والتجديد، يبقى علينا أن نتطرق —ولو يسيرا– للعلاقة بينهما، فما ذا عنها؟

ذلك ما خصصت له المطلب التالي.

المطلب الثالث: العلاقة بين الاجتهاد والتجديد:

كثيرا ما تطرح العلاقة بين الاجتهاد والتجديد إشكالا، ذالك أن البعض جعل الاجتهاد مرادفا للتجديد، إلا أن ذلك يعطي مفهوما واسعا للاجتهاد، فيصبح مجاله أوسع مما اصطلح عليه العلماء.

لكن الظاهر من تعاريفهما وحديث العلماء عنهما أنهما ليسا مترادفين، وأن هناك علاقة قائمة بينهما من باب العلاقة بين الجزء والكل، لأن الاجتهاد جزء من التجديد، وليس هو، فالاجتهاد أخص من التجديد، وفي هذا الصدد نجد الدكتور القرضاوي يقول: "فالتجديد ليس هو الاجتهاد بعينه، وإن كان الاجتهاد فرعا منه ولونا من ألوانه فالاجتهاد تجديد في الجانب الفكري والعلمي، أما

التجديد فيشمل الجانب الفكري، والجانب الروحي، والجانب العلمي، وهي الجوانب التي يشملها الإسلام وهي العلم والإيمان والعمل".[27]

المبحث الثاني: حكم الاجتهاد والتجديد: وسأتناوله في مطلبين هما:

المطلب الأول: حكم الاجتهاد.

لقد اتفق العلماء على أن الاجتهاد مما يشمله الأمر في قوله تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} وقوله: {فَاعْتَبِرُوا يا أُولِي الْأَبْصارِ} فهو فرض كفاية على الأمة بمقدار أقطارها وأحوالها، ويأثم العلماء المتمكنون من الانقطاع له بالتفريط فيه، لأنه يجب عليهم أن يقيموا من بينهم أوسعهم علما وأصدقهم نظرا في فهم الشريعة فيشهدون لهم بالتأهل لرتبة الاجتهاد في الشريعة، ويتعين أن يكونوا قد جمعوا إلى العلم العدالة واتباع الشريعة لتكون أمانة العلم فيهم مستوفاة ولا تتطرق إليهم الريبة في النصح للأمة.[28]

هذا فيما يتعلق بوجوبه على الأمة، أما الأفراد فإنه تعتريه الأحكام الشرعية تجاههم، فيجب على من استجمع شروطه إن سئل عن حادثة وقعت وخاف فواتها، أو وقعت له حاجة إلى معرفة حكم من الأحكام المتعلقة به، فيلزمه في هاتين الحالتين أن يجتهد لمعرفة الحكم الشرعي تحصيلا للمصلحة ودفعا للضرر.

ويجب على الكفاية إن وقعت حادثة لا يخشى فواتها وثم غيره من المجتهدين، لكن لو تركها الكل أثموا، وإن أفتى أحدهم سقط الإثم عن البقية لحصول المصلحة بوجود الحكم.[29]

ويحرم على من لم يستجمع شروطه أن يقدم عليه، ولو مع انعدام النص لعدم أمنه من أن يخالف إجماعا أو قياسا أو يحكم بدليل منسوخ إلى غير ذلك من الأمور التي تحول بين الجاهل مع الاجتهاد.

ويندب الاجتهاد في الحوادث التي لم تقع سواء سئل عنها أو لم يسأل عنها استعدادا لوقوعها، كما في الصور التي يفترضها الفقهاء –رحمهم الله تعالى– مما يحتمل وقوعه، وهذا من مزايا الشريعة الإسلامية حيث تحتاط لمستقبل الأمور، وما يفاجئ الناس من حوادث، وهو مما فاق فيه الفقهاء غيرهم.[30]

المطلب الثاني: حكم التجديد.

يجدر التنبيه هنا إلى أن التجديد لا يمكن أن يطلق عليه أحد الأحكام التكليفية لأنه سنة من سنن الله تعالى الكونية يفعلها متى شاء، ومن أسبابها انحراف الأمة عن النهج القويم، وابتعادها عن الهدي السليم، قال تعالى: {وإن تتولوا يستبدل قوما غيركم ثم لا يكونوا أمثالكم}[31]

وهذه الأمة المحمدية التي هي خير الأمم قد من الله تعالى عليها بأنها لا تمر عليها مائة سنة إلا بعث لها من يجدد لها دينها، ويعيده إلى ما كان عليه حين ظهوره، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها).

ويأتي هذا الحديث مصداقا لقوله تعالى: {إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ}[32] وقوله صلى الله عليه وسلم: (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك)[33].

وقد وردت أحاديث كثيرة في السنة النبوية مشابهة لحديث التجديد منها قوله صلى الله عليه وسلم: (يرث هذا العلم من كل خلف عدوله، ينفون عنه تأويل الجاهلين وانتحال المبطلين وتحريف الغالين).[34]

المبحث الثالث: المجتهدون والمجددون، الصفات والشروط: وسأتناوله من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: شروط المجتهد وصفاته:

أما فيما يتعلق بشروط الاجتهاد فإننا سنقتصر على بعض مما ذكره العلماء في ذلك:

. يقول الإمام الشافعي:" ولا يقيس إلا من جمع الآلة التي له القياس بها وهي العلم بأحكام كتاب الله فرضه وأدبه وناسخه ومنسوخه وعامه وخاصه وإرشاده ويستدل على ما احتاج التأويل منه بسنن رسول الله ρ فإذا لم يجد سنة فبإجماع المسلمين فإن لم يكن إجماع فبالقياس، ولا يكون لأحد أن يقيس حتى يكون عالما بما مضى فيه من السنن وأقاويل السلف وإجماع الناس واختلافهم ولسان العرب ... وعليه في ذلك بلوغ غاية جهده والانصاف من نفسه حتى يعرف من أين قال ما يقول: وترك ما يترك .. فأما من تم عقله ولم يكن عالما بما وصفنا فلا يجوز أن يقول بقياس، وذلك أنه لا يعرف ما يقيس عليه، كما لا يحل لفقيه أن يقول في ثمن درهم ولا خبرة له بسوقه، ومن كان عالما بما وصفنا بالحفظ لا بحقيقة المعرفة فليس له أن يقول أيضا بقياس، لأنه قد يذهب إليه عقل المعاني"[35]

.كذلك يقول الغزالي: له أي "الاجتهاد" شرطان:

أحدهما: أن يكون محيطا بمدارك الشرع متمكنا من استشارة الظن بالنظر فيها وتقديم ما يجب تقديمه وتأخير ما يجب تأخيره.

والشرط الثاني: أن يكون عدلا مجتنبا للمعاصي القادحة في العدالة وهذا يشترط لجواز الاعتماد على فتواه، فمن ليس عدلا فلا تقبل فتواه أما هو في نفسه فلا، فكأن العدالة شرط القبول للفتوى لا شرط صحة[36].

هذه هي بإجمال شروط الاجتهاد عند الإمام الغزالي رحمه الله.

أما الإمام الشاطبي . رحمه الله . فيقول: "إن درجة الاجتهاد تحصل لمن اتصف بوصفين:

أحدهما فهم مقاصد الشريعة على كمالها

والثاني التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها.

أما الأول فإن الشريعة مبنية على اعتبار المصالح وأن المصالح إنما اعتبرت من حيث وضعها الشارع كذلك لا من حيث إدراك المكلف إذ المصالح تختلف عن ذلك بالنسب والإضافات.

وأما الثاني فهو كالخادم للأول فإن التمكن من ذلك إنما هو بواسطة معارف يحتاج إليها في فهم الشريعة، ومن هنا كان خادما للأول"[37]

وهكذا فإن شروط ومواصفات الاجتهاد التي قررها الأصوليون في كتبهم يمكن تلخيصها فيما يلي:

1) أن يكون عالما بنصوص الكتاب والسنة: فإن قصر على أحدهما لم يكن مجتهدا ولا يجوز له الاجتهاد، ولا يشترط معرفته بجميع الكتاب والسنة، بل بما يتعلق منهما بالأحكام، وقد قال الغزالي وابن العربي: إن الذي في الكتاب العزيز من ذلك قدره خمسمائة آية، ولعلهم يقصدون بهذا الآيات التي دلت على الأحكام دلالة أولية بالذات، لا بطريق التضمن والالتزام، لأن الآيات التي تستخرج منها الأحكام أضعاف ما قالوه؛ أما السنة فقد اختلفوا في القدر الذي يكفيه منها، فقيل خمسمائة حديث، وقال ابن العربي في المحصول هي ثلاثة ألاف، وقال أحمد بن حنبل –رحمه الله تعالى– إن الأصول التي يدور عليها العلم عن النبي صلى الله عليه وسلم ينبغي أن تكون ألفا ومائتين إلى غير ذلك من الاختلافات.[38]

2) أن يكون عارفا بمسائل الإجماع: وذلك لئلا يفتي بخلاف ما وقع الإجماع عليه، إن كان ممن يقول بحجيته بقسميه، وقل أن يلتبس على من بلغ رتبة الاجتهاد ما وقع عليه الإجماع من المسائل.[39]

3) أن يكون عالما بلسان العرب: بحيث يمكنه تفسير ما ورد في الكتاب والسنة من الغريب ونحوه، ولا يشترط أن يكون حافظا لها عن ظهر قلب، بل المعتبر أن يكون متمكنا من استخراجها من مؤلفات الأئمة المشتغلين بذلك، والتمكن من معرفة معانيها وخواص تراكيبها وما اشتملت عليه من لطائف المزايا، ولن يحصل هذا إلا لمن كان عالما بعلم النحو والصرف والمعاني والبيان، حتى يثبت له في كل فن من هذه الفنون ملكة يستحضر بها كل ما يحتاج إليه، عند وروده عليه، والحاصل أنه لابد أن تثبت له الملكة القوية في هذه العلوم، وقد قال الماوردي: " ومعرفة لسان العرب فرض على كل مسلم من مجتهد وغيره".[40]

4) أن يكون عالما بعلم أصول الفقه: لاشتماله على نفس الحاجة إليه، لأن هذا العلم هو عماد الاجتهاد وأساسه الذي يقوم عليه، وقد قال الفخر الرازي: "إن أهم العلوم للمجتهد علم أصول الفقه"[41] وقال الإمام الغزالي: "إن أعظم علوم الاجتهاد يشتمل على ثلاثة فنون، الحديث واللغة وأصول الفقه"[42].

5) أن يكون عارفا بالناسخ والمنسوخ: بحيث لا يخفى عليه شيء من ذلك مخافة أن يقع في الحكم بالمنسوخ.

وقد اختلفوا في اشتراط العلم بالدليل العقلي فشرطه الغزالي والفخر الرازي، ولم يشترطه آخرون لأن الاجتهاد إنما يدور على الأدلة الشرعية لا العقلية، كما اختلفوا في اشتراط علم أصول الدين وعلم الفروع، واشتراط الذكورة والحرية والعدالة، فذهب فريق من أهل العلم إلى اشتراطهم، بينما ذهب فريق آخر إلى عدم اشتراط ذلك، قال صاحب نشر البنود[43]:

وليس الاجتهاد ممن قد جهل علم الفروع والكلام ينحظل
كالعبد والأنثى كذا لا تجب عدالة على الذي ينتخب

والأصح في العدالة أنها لا تدخل في الشروط المؤهلة للاجتهاد وإنما تشترط لقبول فتوى المجتهد[44].

المطلب الثاني: شروط المجدد وصفاته:

لقد اشترط العلماء في الشخص الذي يستحق أن يكون مجددا شروطا ومؤهلات نجملها في الآتي:

1) أن يكون عالما مجتهدا: وشروط الاجتهاد سبقت الإشارة إليها، وقد أشار الإمام السيوطي رحمه الله تعالى لهذا الشرط ضمن منظومته المسماة "تحفة المهتدين بأسماء المجددين" حيث قال[45]:

لقد أتي في خبر مشتهر رواه كل عالم معتبر
بأنه في رأس كل مائة يبعث ربنا لهذي الأمة
منا عليها عالما يجدد دين الهدى لأنه مجتهد

ويقول المناوي: "إن على المجدد أن يكون مجتهدا واحدا أو متعددا، قائما بالحجة ناصرا للسنة له ملكة رد الشبهات إلى المحكمات، وقوة استنباط الحقائق والنظريات في من نصوص الفرقان وإرشاداته ودلالاته واقتضائاته من قلب حاضر وفؤاد يقظان..."[46].

2) أن يعم علمه أهل زمانه: وذلك لأنه رجل مرحلة زمنية، تمتد قرنا من الزمن فلا بد إذا من أن يكون منارة يستضيئ بها الناس ويسترشدون بهداه، حتى مبعث المجدد الجديد، وهذا يقتضي أن يعم علمه أهل عصره، وفي هذا يقول الإمام السيوطي في منظومته الآنفة الذكر:

وأن يكون جامعا لكل فن وأن يعم علمه أهل الزمن

3) أن تمضي عليه مائة سنة وهو حي عالم مشهور مشار إليه: وفي هذا الصدد نجد السيوطي يقول في معرض تعداده لشروط المجددين:

والشرط في ذلك أن تمضي المائه وهو على حياته بين الفئه
يشار بالفقه إلى مقامه وينصر السنة في كلامه

وقد تعقب هذا الشرط العظيم آبادي قائلا إنه لم يظهر له دليل على اشتراطه، وسبب القول بانقضاء المائة ليكون الشخص مجددا راجع إلى الخلاف في المراد بالبعث هل هو الأخذ أو الإرسال، الذي يرجع هو الآخر إلى أن الرأس يطلق على الضدين فهو يطلق على أول الشيء كما يطلق على آخره، وكلا هما وارد في السنة النبوية، فمن الأول قوله صلى الله عليه وسلم: (رأس الأمر الإسلام)[47] ومن الإطلاق الثاني قوله: (أرأيتم ليلتكم هذه على رأس مئة سنة منها لا يبقى ممن على ظهر الأرض أحد)[48]

لذلك اختلف العلماء في المراد بالرأس هنا فنرى المناوي يقول إن المراد بالرأس هنا الأول أي بداية كل مائة سنة في حين يرى العظيم أبادي أن المراد برأس كل سنة آخر كل مائة سنة، وقد نقل عن ابن حجر، حيث قال إن المراد برأس المائة نهايتها.

أما نصرته للسنة فتتمثل في سيره عليها وأمره بها، وأن لا يكون ممن هم حائدون عن السنة فلا يكون شيعيا أو من الخوارج، وإن كان بعض أهل العلم جوز أن يكون المجدد من أهل الشيعة أو الخوارج لأن الحديث لا يشير إلى طائفة معينة من المسلمين، ما دامت تنتمي إلى الدين الإسلامي.

4) أن يكون جامعا لجميع الفنون:

ولم يعتبر هذا الشرط غير السيوطي –رحمه الله– الذي يقول في منظومته الآنفة الذكر:

وأن يكون جامعا لكل فن وأن يعم علمه أهل الزمن

وهذا الشرط متعذر لاسيما في هذا الزمن الذي ضعفت فيه الهمم وكثرت فيه العلوم، بل المطلوب عند الأكثر إنما هو أن تكون عند المجدد قدرة على استيعاب العلوم الشرعية، وخصوصا المجال الذي هو بصدد الاجتهاد فيه.

5) أن يكون من أهل البيت: وفي هذا الشرط يقول الإمام السيوطي في تعداده لشروط المجدد:

وأن يكون في حديث قد روي من أهل بيت المصطفى وقد قوي

فهو يشير هنا إلى أحاديث وردت في هذا المعنى منها حديث "المجدد منا أهل البيت"[49] وكذلك "إن الله يمن على أهل دينه في رأس كل مائة سنة برجل من أهل بيتي يبين لهم أمر دينهم"[50]

6) أن يكون فردا: وهذا الشرط كذلك لم يعتبره غير السيوطي الذي شهره وادعى أنه رأي الجمهور حيث قال:

وكونه فردا هو المشهور قد نطق الحديث والجمهور

فالسيوطي حمل لفظة (من) في الحديث على الفرد، ولعله استند في ذلك للرواية المتقدمة التي صرح فيها بلفظ رجل، وأكثر أهل العلم على أن المراد بمن الجمع وليس الفرد، ودليلهم أن (من) تدل على الجمع كما تدل على الفرد، والأولى هنا حملها على الجمع لموافقتها الواقع، قال المناوي: قال الذهبي: "(من) هنا للجمع لا الفرد فتقول مثلا على رأس الثلاثمائة ابن سريج في الفقه، والأشعري في الأصول، والنسائي في الحديث..."[51].

ومما يؤكد كلام الإمام الذهبي الأبيات التي قالها الإمام تاج الدين السبكي وهي قوله:

ويقال إن الأشعري الثالث ال مبعوث للدين القويم الأملد
والحق ليس بمنكر هذا ولا هذا وعلمهما اقرأن فعدد
هذا لنصرة أصل دين محمد لنظير ذلك في فروع محمد
وضرورة الإسلام داعية إلى هذا وذاك ليهتدي من يهتدي

ويمكن القول إن المجال الواحد قد يجدده الواحد لإمكانية تمكنه منه ومعرفته له، أما إذا كان الأمر المجدد يتعلق بأكثر من مجال أو بجميع المجالات، فلا بد أن يكون المجدد هنا جماعة لندرة الإحاطة بجميع المجالات عند شخص واحد، لأن الواحد مهما بلغت رتبته، وازدادت مواهبه وقدرته، سيبقى محتاجا إلى غيره، فالمرء كما يقال قليل بنفسه كثير بأعوانه.

الخاتـمة:

ومن خلال ممارستي لهذا الموضوع يمكنني أن أخرج منه ببعض الملاحظات تتمثل في الآتي:

- أن التجديد والاجتهاد بينهما عموم وخصوص: ذلك أن التجديد أعم من الاجتهاد، فكل مجدد مجتهد وليس كل مجتهد مجدد.

- أن الاجتهاد والتجديد محصوران في نطاق محدود: فهناك أمور لا يدخلان فيها، كالعقائد والقيم الأخلاقية وقطعيات الشريعة، ليبقى الباب مفتوحا أمامهما في أمور أخرى مثل النصوص الظنية أو المسائل التي لا نص فيها.

- أن الاجتهاد والتجديد يشترط في كل منهما جملة من الشروط والمواصفات: إلا أن الشروط الموضوعة لاستحقاق مرتبة التجديد أصعب وأكثر بكثير من تلك الموضوعة لمرتبة الاجتهاد، وليس ذلك من سهولة الشروط الموضوعة للاجتهاد وإنما من صعوبة الأخرى.

وفي أعقاب هذه السطور لا يسعني إلا أن أسجل أنني أعترف بالنقص الحاصل في هذا العرض، نظرا للشح الحاصل في المصادر والمراجع بخصوص الموضوع، إلا أنني أرجوا أن يفتح هذا العرض الموجز مع ذلك آفاق البحث للكتابة فيه ممن يهتم بالموضوع من الباحثين الأكفاء فيطالع ويطلع على ما لم أعثر عليه.

الهوامش:

[1] – سنن أبي داود، باب ما يذكر في قرن المائة: الحديث رقم: 4291 ج4/ص109.

[2] . في سورة النحل الآية 38 وفي النور الآية 53 وفي فاطر الآية 42.

[3] . القاموس المحيط ج1/ ص:136.

[4] . لسان العرب ج/1 ص:531.

[5] . المستصفى للإمام الغزالي، ج2ص 350.

[6] . الاجتهاد في الشريعة الإسلامية لوهبة الزحيلي، ص:11

[7] – لسان العرب: ابن منظور: مادة جهد. ج1/ص708.

[8] -سنن أبي داود، باب اجْتِهَادِ الرَّأْيِ فِي الْقَضَاءِ الحديث رقم: 3594ج19/ص139.

[9] - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، باب اجتهاد الحاكم الحديث رقم: 7002 ج4 ص 352 للعلامة: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، الناشر: دار الفكر، بيروت – 1412 هـ

[10] . الاجتهاد في الشريعة الإسلامية لزكريا البري ص237.

[11] . المستصفى ج2 ص 293.

[12] . روضة الناظر ص 190.

[13] . مذكرة أصول الفقه للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ص311

[14] . مختصر ابن الحاجب 289/2.

[15] . المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، ص367.

[16] . الاجتهاد في الشريعة الاسلامية لأحمد حسن مرعى ص:14.

[17] . الاجتهاد في الإسلام لنادية شريف ص:27.

[18] . الاجتهاد في الشريعة الإسلامية لوهبة الزحيلي ص:168.

[19] – أصول الفقه الإسلامي: الدكتور محمد كمال الدين امام: ص310/309.

[20] – نشر البنود شرح مراقي السعود: سيدي عبد الله بن الحاج ابراهيم: ج2/ص594.

[21] – عون المعبود شرح سنن أبي داود: العظيم آبادي: ج11/ص391/386.

[22] – فيض القدير شرح الجامع الصغير: المناوي: ج2/ص281.

[23] – من أجل صحوة راشدة: الدكتور القرضاوي: ص27.

[24] – التجديد الديني بين التأصيل والتحديث: تحقيق تحفة المهتدين نموذجا: بحث لنيل الإجازة بكلية أصول الدين بتطوان، إعداد الطالب سعدن ولد حمينا، ص08 رقم التسجيل8114. السنة الجامعية: 2005-2006م.

[25] – الدروس الحسنية: الدرس الثاني: تجديد الدين الذي ننشده، الدكتور يوسف القرضاوي، ص38.

[26] – تجديد الدين الذي ننشده، الدكتور يوسف القرضاوي: ص46.

[27] – من أجل صحوة راشدة الدكتور يوسف القرضاوي ص52.

[28] – مقاصد الشريعة الإسلامية: الطاهر بن عاشور ج 3. ص394.

[29] – الاجتهاد ورعاية المصلحة ودرء المفسدة في الشريعة الإسلامية: عبد العزيز بن عبد الرحمن السعيد. ص15.

[30] – المرجع السابق: ص16.

[31] من سورة محمد: الآية 38.

[32] – من سورة الحجر: الآية 09.

[33] – أخرجه مسلم في كتاب الإمارة: الحديث رقم 3544.

[34] – السنن الكبرى: البيهقي: كتاب الشهادات، باب الرجل من أهل الفقه يسأل عن الرجل من أهل الحديث، الحديث رقم 20911ج10/ص209..

[35] . الرسالة للإمام الشافعي، ص:509 . 510.

[36] . المستصفى للإمام الغزالي ج2/ص:293.

[37] . الموافقات للإمام الشاطبي ج/4 ص:372 . 373.

[38] – أصول الفقه الإسلامي: الدكتور محمد كمال الدين: ص312/311.

[39] – المرجع السابق: ص312.

[40] – المرجع السابق: ص312-313.

[41] - المحصول لأبي عبد الله محمد بن عمر، الملقب بفخر الدين الرازي (المتوفى: 606هـ) ج6 ص 25.

[42] – ينظر إرشاد الفحول: للإمام الشوكاني، (المتوفى: 1250هـ) ج2 ص 210.

[43] – نشر البنود: للعلامة: سيد عبد الله بن الحاج ابراهيم: ج2/ص605-607.

[44] . الاجتهاد في الشريعة الإسلامية للدكتور زكريا البري ص:245 بتصرف.

[45] – التجديد الديني بين التأصيل والتحديث: بحث لنيل الإجازة بكلية أصول الدين بتطوان، ص11، مرجع سابق.

[46] – فيض القدير: ج1/ص10، مرجع سابق.

[47] – السنن: للترمذي: باب حرمة الصلاة: رقم الحديث. 2541.

[48] – الجامع الصحيح: البخاري: باب ذكر العشاء والعتمة: رقم الحديث.531.

[49] – فيض القدير: ج1/ص10 مرجع سابق.

[50] – عون المعبود: ج11/ص293، مرجع سابق.

[51] – فيض القدير: ج2/ص282، مرجع سابق.